لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر
ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة
ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع والرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر
ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البايع فانه
مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطا لامكان استيفا الارش من
الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية و بالعبد الجاني او المديون
وانما لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن
قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة
وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها لمسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز ان يرهن المسلم
خمرا او يرتهنها من المسلم او ذمي ولا يضمن لها اي للمسلم مرتهنها حال كونه
ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة
بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن
دم عمدا علم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة
ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب
ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا
كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في
يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا
كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا
اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما في المقبوض على سوم
الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين العمادي
مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على
سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مسوّيا

مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم
والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا
للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو برأس
المال استحسانا لانه بدل فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور
هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقا الرهن
حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كاين عليه عبد الطفل لان له الايداع
فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملك
ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال
الثمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي
لكن جزم في التنوير وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن مال عند ولده
الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل
الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن
متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه
مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا
بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا
والذكية ميتة وصح بدين الصلح عن انكار انه اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل
ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهنت المذكورات بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر
وان بجنسه هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة
بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد
في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصح رهن بيعه باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا
يجبر المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب

Copyright © King Saud University